

**الاتجاه للرقابة على محتوى شبكات التواصل الاجتماعي بين مقتضيات
الحفاظ على الأمن القومي والالتزام بضمان الحق في التعبير
- مواجهة خطاب الكراهية في الجزائر أنموذجا -**

**Towards the Control of Social Media Content as a
Requirement for Maintaining National Security and
Guaranteeing the Right of Expression
-Confronting hate speech in Algeria as a model-**

أحمد أمين فورار* ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة
a.fourar@univ-biskra.dz

تاريخ القبول: 2021/06/06

تاريخ الاستلام: 2021/02/02

ملخص:

وفرت شبكات التواصل الاجتماعي مساحات افتراضية لا مركزية ومرنة تسمح بنشر ومشاركة خطاب التمييز والكراهية تحت غطاء ممارسة حرية التعبير وهو ما نتج عنه ممارسات خطيرة شكلت تهديدا مباشرا للأمن القومي الجزائري، ودفعت بالمشروع إلى إصدار قانون يجرم هذا الخطاب ويعمل على الوقاية منه، وتحاول هذه الدراسة معرفة دوافع الاتجاه إلى الرقابة على شبكات التواصل الاجتماعي دون المساس بحرية الرأي والتعبير.

توصلت الدراسة إلى أن القانون رقم 20 - 05 المتعلقة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما يمثل إطار قانونيا مرجعيا لمواجهة هذا النوع من الخطاب، كما دعت إلى ضرورة الإسراع في تنصيب المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، أما بالنسبة للمسائل المرتبطة بشرعية الرقابة فوجدت الدراسة بأن القانون 20 - 05 يتوافق مع التزامات الجزائر الدولية

* المؤلف المراسل

حيث تستوفي المعايير التي تحفظ كرامة المواطن وخصوصية بياناته وسرية اتصالاته.

الكلمات المفتاحية: شبكات التواصل الاجتماعي، خطاب التمييز والكراهية، حرية التعبير، الرقابة، الأمن القومي الجزائري.

Abstract:

Social networks have provided decentralized and flexible virtual spaces that allow the spreading and sharing of discrimination and hate speech under the guise of exercising freedom of expression. This has resulted in dangerous practices that posed a direct threat to the Algerian national security, and urged the legislator to issue a law for criminalizing this speech and working to prevent it.

The current study tries to figure out the motives of the trend to censor social networks without prejudice to freedom of opinion and expression.

This study found that Law No. 20-05 related to the prevention from discrimination and hate speech represents a legal framework of reference for confronting this type of speech. It also found that sanctions cannot be relied upon to limit its spread, and for this reason, it called for the immediate need to expedite the installation of the National Observatory for the Prevention of Discrimination and Hate Speech. With regard to the issues that are related to the legitimacy of censorship, the study concluded that it is consistent with Algeria's international obligations, and it meets the standards that preserve the citizen's dignity, privacy and confidentiality of data.

Keywords: Social networks, hate speech, freedom of expression, Control, Algerian national security



مقدمة

استطاعت المنظومة الاتصالية في الجزائر ولسنوات طويلة السيطرة على انتشار خطاب التمييز والكراهية وعملت على إدانته بكل الطرق كما نجحت في بناء رأي عام محلي يدين كل أشكال خطابات الكراهية والتمييز بين الجزائريين، الذين اكتسبوا مناعة جزئية ضدها، لكن هذا لم يمنع انتشارها بشكل محدود لم يشكل أي خطر حقيقي على انسجام المجتمع أو الأمن القومي الوطني.

غير أنه وبداية من سنة 2006 تعرف الجزائريون على شبكات التواصل الاجتماعية وشرعوا في استخدامها، وبما أن هذه الشبكات ظلت خارج نطاق سيطرة المنظومة الاتصالية التقليدية، تمكن بعض المتطرفين المنبوذين، وجهات أجنبية معادية من استغلال لا مركزية الشبكات الاجتماعية في الترويج لأطروحات تهدد الأمن القومي الجزائري من خلال بث خطاب الكراهية والتمييز بين الجزائريين، الأمر الذي شكل تحديا جديدا للسلطات وأثار أيضا قلق أطراف المجتمع الجزائري من خطر هذا الخطاب على السلم والأمن الاجتماعيين الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى المسارعة في إصدار القانون رقم 20 - 05 للوقاية من خطاب الكراهية والتمييز.

تعمل هذه الدراسة على محاولة معرفة التحدي الأبرز الذي واجه المشرع الجزائري وهو فرض الرقابة على شبكات التواصل الاجتماعي بهدف منع انتشار خطاب الكراهية دون المساس بحرية الرأي والتعبير، وبحق المواطن الجزائري في حماية خصوصية، معطياته الشخصية واتصالاته الإلكترونية في ظل الالتزامات الدستورية وكذلك الدولية، وعلى هذا الأساس ستعمل الدراسة على الإجابة عن التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي متطلبات الرقابة على شبكات التواصل الاجتماعي بهدف الحفاظ على الأمن القومي الجزائري دون المساس بحرية التعبير في ظل القانون رقم

20 - 05

ولإحاطة بجوانب الإشكالية تُحاول الدراسة معرفة قدرة الإجراءات التي تضمنها قانون مكافحة خطاب الكراهية والتمييز على الحد من مظاهرها من خلال تجريم بعض الممارسات بناء على الضرر الذي تحدثه، كما تُحاول أيضا

معرفة التزام المشرع الجزائري باحترام وحماية حرية التعبير في ظل الحاجة إلى رسم حدود دقيقة بين ما هو تعبير مشروع عن الرأي وما هو دعوة للكراهية والتمييز.

وكذلك محاولة تحديد موقف المشرع الجزائري من فرض الرقابة وحجز المعطيات وحجبها لأسباب تتعلق بالتصدي لخطاب الكراهية والتمييز وتجفيف منابعه باعتباره خطرا وجوديا على الأمن القومي الجزائري، وحصار مروجيه إضافة إلى تناول بعض المسائل القانونية المحلية والدولية المرتبطة بشرعية فرض الرقابة على مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي.

2- ضبط المفاهيم

1.2- خطاب الكراهية

يمكن اعتباره خطابا للكراهية ما يندرج ضمنه كل تعبير بالقول أو الرمز أو الإشارة عن مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء والعداوة أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة. (منظمة المادة 19، 2009، ص 12)

وتتبنى الأمم المتحدة نفس التعريف تقريبا ضمن استراتيجيتها لمواجهة خطاب الكراهية الذي يعتمد على وسائل الاتصال الجماهيرية (الأمم المتحدة، 2019، ص 2)، أما منظمة اليونسكو فتعرّفه بأنه عبارات تؤيد التحريض على الضرر بخاصة التمييز أو العدائية أو العنف حسب الهدف الذي تم تحديده وسط مجموعة اجتماعية أو ديموغرافية. (اليونسكو، 2018، ص 27)

فيسبوك باعتباره أكثر الشبكات الاجتماعية انتشارا وضمن معاييرها للاستخدام تعرف خطاب الكراهية على أنه " مهاجمة الأشخاص على أساس ما يُطلق عليه السمات المحمية أي العرق والسلالة والأصل القومي والانتماء الديني والتوجه الجنسي والطبقة الاجتماعية والجنس والنوع والأمراض أو الإعاقات الخطيرة". (فيسبوك، 2017)

باختصار يدخل ضمن دائرة خطاب الكراهية وفق مبادئ كامدن ما يلي:
- مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء، العداوة أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة، مع وجود نية باستهدافها بطريقة علنية.

- ممارسة التحريض التمييزي والعنصري تجاه المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية. (منظمة المادة 19، 2009، ص 12).

2.2. الرقابة الإلكترونية

تُعرّف الرقابة الإلكترونية بأنها تتبع والتحكم في نشر والوصول إلى المعلومات على الإنترنت، عن طريق حجب بعض المواقع الإلكترونية أو التطبيقات الخاصة بالتواصل، أو حتى الإنترنت بشكل كامل (هردو، 2017، ص 6) بحيث لا تسلب فقط حقوق الأشخاص في حرية المعلومات، لكن يمكن أيضاً أن يكون لها تأثير كارثي يعرقل التنمية الإبداعية والعلمية اللازمة لتحقيق مستقبل أكثر إشراقاً. (منظمة العفو الدولية، 2017).

وتعد مكافحة الجريمة أو حماية الأمن القومي أو مواجهة الخطاب المتنامي للكراهية من الأسباب المشروعة التي تجيز مراقبة الاتصالات والأنشطة الإلكترونية التي يتم اللجوء إليها مع الالتزام بأن تتم في إطار القانون وأن تستند إلى اشتباه معقول وأن تتم بطريقة تتناسب مع الهدف منها، وهنا ينبغي تحديد الفرق الجوهرية بين الرقابة المشروعة والرقابة الجماعية التي تهدف إلى مراقبة الأنشطة الإلكترونية، لأعداد ضخمة من البشر بصورة عشوائية لأغراض التجسس. (منظمة العفو الدولية، 2017).

3. خطاب الكراهية في القانون الدولي

حين يتم إساءة استخدام الحق في التعبير عن الرأي وحينما تستخدم وسائل الاتصال الجماهيرية للتعبيّة وإثارة مشاعر ساخطة، قد يؤدي ذلك إلى نتائج كارثية ليس أقلها الإساءة المعنوية وليس أكثرها سقوط القتلى بالملايين.

وقد دارت مناقشة عالمية واسعة حول دور وسائل الاتصال الجماهيرية في إنتاج خطاب الكراهية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، تمخض عنها تبني لقوانين فرضت بعض القيود على تداول خطاب الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والذي يتضمن تحريضا على التمييز أو دعوة للعنف.

وتعد مبادئ كامدن تتويجا لاستجابة المجتمع الدولي وقبوله بمنظومة من القواعد العالمية في هذا الشأن أنجزها خبراء من بمبادرة من منظمة المادة 19 غير الحكومية، ودعم من الأمم المتحدة.

وترتبط بدايات مواجهة خطاب الكراهية بتأسيس محكمة نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية حينما اعتبرت أحد المتهمين مذنباً بإنتاج ونشر دعاية كراهية حرّضت الألمان على الاضطهاد. (جمعة و عواد، 2018، ص 191)

وقد شكّلت جريمة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية حجر الأساس في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي أسستها الأمم المتحدة في العام 1994. (شارف، 2010، ص 3)

وتعتبر المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خطاباً للكراهية كل ما يشمل دعاية للحرب وأي تحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية بإعلانها غير قانونية. (الأمم المتحدة، 1966)

من الصعب جداً الموازنة بين الحفاظ على الحق في الرأي والتعبير من جهة، وحماية الإنسان من خطاب الكراهية التمييز وبالتالي الحيلولة دون إصدار قوانين لا يكون هدفها في المقام الأول وضع قيود على الحق في التعبير لذلك تحرص مثلاً منظمة "المادة 19" غير الحكومية على تأكيد مشروعية المخاوف من التشريعات المعدة لمواجهة خطاب الكراهية والناבעة من خلفية أن الحكومات قد تستخدمها لقمع حرية التعبير.

عربياً، ورغم إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أُعتمد سنة 2004 بحرية التعبير إلا أنه يضع قيوداً عليها بما يتفق مع نص المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث تنص المادة 32 من الميثاق على "أنّ هذه الحقوق والحريات تمارس في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين". (جامعة الدول العربية، 2004)

4. خطاب الكراهية على شبكات التواصل الاجتماعي

1.4. أسباب انتشار خطاب الكراهية على شبكات التواصل الاجتماعي

قبل التطرق لانتشار خطاب الكراهية في شبكات التواصل الاجتماعي يجب أولاً تحديد الأسباب التي جعلت من هذه الشبكات بيئة حاضنة لهذا الخطاب، ومن بين أهمها:

- تراجع استخدام مصادر الأخبار التقليدية للحصول على المعلومات، مقابل انتشار مصادر أخبار بديلة وتحديدًا منها شبكات التواصل الاجتماعي.
- استغلال المتطرفين سياسيًا أو إثنيًا أو دينيًا لتطبيقات هذه الشبكات للانخراط في نشاطات سياسية متطرفة تتبنى أفكار إقصائية أو تمييزية في حشد التأييد لمواقفهم.
- طبيعة مستخدمي هذه الشبكات باعتبارهم نشطين ومشاركين في كل مراحل عملية الاتصال الجماعي من خلال المساهمة الفاعلة في إعداد، وتخزين، ونشر المعلومات، والمشاركة المؤثرة في عملية التبادل (رفعت، 2017، صفحة 66).
- استغلال الشبكات الاجتماعية من طرف الاتجاهات السياسية الأكثر تطرفًا، واستخدامها في الحصول على مزيد من أصوات التأييد الانتخابية بالتركيز على قضايا انعدام الأمن والهجرة والإرهاب والتقلبات الاقتصادية، باستخدام خطاب عنصري قومي عدائي.
- تكمن خطورة خطاب الكراهية في شبكات التواصل الاجتماعي في أنه سريع الوصول والتأثير على مستخدميها ممن يشكلون رأيًا عامًا سريع التقلب، تتحكم فيه الاستجابات العاطفية تارة بشكل كبير.
- الدول التي تواجه حرباً أو نزاعاً أو تؤثرًا تواجه خطراً أعلى لتكون ضحية خطاب كراهية. (إبراهيم، 2020)

2.4. آليات انتشار خطاب الكراهية على شبكات التواصل الاجتماعية

تدعي شبكة فيسبوك مثلاً في سياساتها المجتمعية بأنها لا تسمح بالمحتوى الذي يهاجم الأشخاص على أساس عرقهم الفعلي أو المتصور أو الإثنية أو الأصل القومي أو الديانة أو الجنس أو النوع أو الإعاقة أو المرض (فيسبوك، 2017) لكن تطبيق هذه السياسات يظل محل جدل حيث تتهم فيسبوك بالانتقائية والازدواجية في تطبيق سياساتها الخاص بمواجهة الكراهية، ويعود ذلك لعدة أسباب منها:

- فيسبوك وغيرها من شبكات التواصل الاجتماعي تحقق مداخيلها من خلال السماح باستهداف الجمهور بدقة، وتتم هذه العملية اعتماداً على تقنيات

الذكاء الصناعي أي بشكل آلي، ويدخل في نطاق ذلك الترويج للمحتوى المتطرف.

-تعتمد منصات التواصل الاجتماعي على الدمج بين تقنيات الذكاء الاصطناعي وتقارير موظفيها وكذلك تبليغات المستخدمين، لفرض قواعدها المتعلقة بالمحتوى المناسب، إلا أن موظفيها يتحملون عبأ معالجة الحجم الهائل للمحتوى وغربة المشاركات التي تنتهك المعايير.

5. الرقابة على شبكات التواصل الاجتماعي

أتاحت هذه الشبكات للمرة الأولى أدوات للتعبير عن الرأي والتواصل الفوري، حيث توفر حلولاً تقنية بتكلفة بسيطة وفعالية عالية يصعب معها فرض رقابة كاملة عليها، ورغم ذلك فإن غالبية الأنشطة الإلكترونية التي يقوم بها الأفراد تخضع للرقابة بطرق مختلف سواء كانت مباشرة ومعلومة الأدوات أو بشكل سري، وهذا النوع من الرقابة أكثر انتشاراً الآن في العالم لكثير من الأسباب.

ومهما كان نوع الرقابة فإن هذا المقال يهتم بما يمكن أن يوصف بالرقابة القانونية الشرعية لأغراض مواجهة خطاب التمييز والكراهية وهذا النوع من الخطاب منصوص عليه في التشريعات الدولية، الإقليمية والمحلية لأغلب دول العالم.

1.5. أدوات الرقابة على شبكات التواصل الاجتماعي

حسب تقرير أعده مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة يمكن تحديد عدة ممارسات تتبعها الدول لمراقبة محتوى التواصل الاجتماعي، بعضها مشروع، والآخر يدخل في نطاق التجسس غير القانوني (عبد الفتاح، 2017) أبرزها:

-إنشاء وحدات المتابعة: بهدف رصد ما ينشر على وسائل التواصل الاجتماعي، وهي وحدات تدمج بين الجهود البشرية، واستخدام التطبيقات المتخصصة في جمع البيانات من وسائل التواصل.

-استخدام تقنيات مراقبة المحتوى: من خلال الرصد وجمع المعلومات عبر المنصات المختلفة، وتحليل تلك المادة، واستخراج المؤشرات عبر محركات تحليل النصوص.

- تقديم طلبات كشف البيانات: من طرف جهات حكومية لإدارات مواقع التواصل الاجتماعي بالكشف عن بيانات مستخدمين أو صفحات بعينها لأسباب أمنية أو جنائية.

- الاعتماد على برمجيات التجسس والاختراق: وهي برمجيات القرصنة التي تحصل عليها بعض الحكومات والأجهزة الأمنية للتجسس على المستخدمين. (عبد الفتاح، 2017)

2.5. المبادئ الدولية لتطبيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات

شُرع في صياغة هذه المبادئ منذ أكتوبر 2012 من طرف خبراء في الخصوصية والأمان في بروكسل. وأعلن عنها رسميًا في اجتماع مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان شهر سبتمبر 2013. (article 19 & eff, 2014)

وتمثل هذه المبادئ دليل أسلوب مراقبة جديد للاتصالات أو التوسع في أسلوب قائم مبني على 13 قاعدة تحدد كفاءات توافق القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بمراقبة الاتصالات مع معايير حقوق الإنسان الدولية وتحمي الحقوق الإنسانية للأفراد، مثل الخصوصية وحرية التعبير، بما يتيح للحكومات الوفاء بالتزاماتها الدولية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات (article 19 & eff)

إن قراءة متأنية في المبادئ السالفة الذكر تحيل إلى الحساسية التي ينظر بها المجتمع الدولي إلى مسألة الخصوصية، وأن انتهاكها في البيئة الرقمية يجب أن يكون مقيدا وتحت إشراف قضائي مستقل، وتوجيه أسباب تتعلق بالأمن القومي، أو الفساد المالي، أو حماية الأرواح، ويمكن أن يندرج ضمن موجبات فرض الرقابة عمليات مواجهة خطاب الكراهية، والتمييز، وكل دعوة إلى العنف والقتل.

وعلى هذا الأساس يشير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بوضوح في الملخص التنفيذي لتقريره إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إلى الحاجة الملحة لتناول الطرق الجديدة المتبعة في المراقبة بمزيد من الدراسة وإلى تنقيح القوانين الوطنية التي تنظم هذه الممارسة بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان. (الأمم المتحدة، ص ص 21 - 22).

6- الحالة الجزائرية

1.6- خلفيات وأسباب الدعوة لمواجهة خطاب الكراهية في الجزائر

برزت في عدة مناسبات بعض الأصوات التي تتبنى خطاب الكراهية والتمييز، والتي تحاول الاستفادة من بعض الحوادث العرضية خدمة لأجندات إيديولوجية أو سياسية ضيقة، تستثمر في غياب الوعي، والوضع الاجتماعي الهش لجانب من الجزائريين، غير أن هذه الأصوات لا تشكل خطراً حقيقياً على الاستقرار الاجتماعي.

غير أن حالة الاستقطاب التي شهدتها شبكات التواصل الاجتماعي بعد حراك فبراير 2019 دفعت إلى استشعار خطر انتشار خطاب الكراهية وآثاره وقدرته على تهديد الانسجام الاجتماعي، هذا الخطاب الذي يدعو إلى التفرقة على أساس الموقف السياسي أو اللغة أو الثقافة أو الانتماء الجغرافي في مفارقة تدعو لطرح أكثر من سؤال إذ وعلى مستوى الشارع وساحات الحراك لوحظ اتفاق تام على مجموعة مطالب تلتقي جميعاً عند هدف واحد وهو الرغبة في التغيير.

وقد شكّل الصراع الذي تتبنى أطرافه أحياناً خطاب الكراهية والتمييز بعد فترة من انطلاق الحراك الشعبي، منعرجاً مثيراً للقلق من مخاطر الانزلاق، خاصة في ظل وجود فراغ قانوني يتصدى له وقد تُرجم هذا التخوف إلى تبني دعوات بإقرار قانون يجرم خطاب الكراهية بمظاهرها المختلفة، وفي نفس الوقت دعا بعض المهتمين بالقضية إلى التريث في سن القانون حتى استتباب الأمور السياسية. (خلاص وركاب، 2020)

استجابت مؤسسة الرئاسة للأصوات المنادية بضرورة وضع حد لخطاب الكراهية من خلال دعوة الرئيس تبون إلى مواجهة محاولات تفتيت المجتمع الجزائري تحت غطاء حرية التعبير التي لا تعني أبداً حرية الشتم والقذف والتمييز وزرع الكراهية والتفرقة، بما يهدد الوحدة الوطنية.

النقاش الذي رافق مسار مشروع قانون تجريم العنصرية والكراهية وحتى إقراره ميزه بروز اتجاه أبدى تخوفاً واضحاً من أن يوفر هذا القانون غطاء قد يستخدم في التضيق على حرية التعبير والإبداع، وتشديد الرقابة على

الاتجاهات المخالفة، التي لا تتوافق مع الرؤية الرسمية للسلطة السياسية، ولعل وجود سوابق إدانة بعض الصحفيين والناشطين السياسيين بموجب قانون العقوبات عزز هذا الاتجاه في ظل غياب تحديد قانوني دقيق للمفاهيم والممارسات المرتبطة بحرية التعبير.

2.6 قانون مواجهة خطاب الكراهية والتمييز

بعد صدور قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ومكافحتهم في الجريدة الرسمية بتاريخ 28 أبريل 2020 تكون الدولة الجزائرية قد أقرت آليات جديدة لتدارك عجز المنظومة القانونية عن التصدي للتهديدات المحدقة بالنسج الاجتماعي الوطني إذ من المرتقب أن يوفر القانون رقم 20 - 05 غطاء قانونيا لمواجهة انتشار خطابات الكراهية وكذلك الوقاية منه.

يستند المشرع في وضعه لنصوص ومواد هذا القانون إلى أحكام المواد 32- 34- 38- 39- 40- 41 من دستور 2016 (القانون رقم 20 - 05، 2020، ص 4) وهي في مجملها مواد تؤكد على ضمان المساواة أمام القانون بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الرأي، ضمان الحريات العامة، الحقوق والكرامة الإنسانية وتجريم التعدي عليها، كما يستند كذلك إلى المواثيق الدولية التي وقعت عليها الجزائر في مجال احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية والمدنية، ومناهضة كل أشكال التمييز.

إن استناد المشرع في وضعه لقانون مكافحة التمييز وخطاب الكراهية على أحكام القانون رقم: 18 - 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يثبت إدراكه لوجود حدود فاصلة بين استخدام سلطة القانون للوصول إلى المعطيات الشخصية لأغراض مكافحة جرائم التمييز والكراهية مقابل احترام الحق في الحفاظ على خصوصية وسرية المعطيات ذات الطابع الشخصي إذ ينص في مادته العاشرة على أنه لا يمكن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم إلا من قبل السلطة المخولة قانونا

والتي يجب أن تُحدّد المسؤول عن المعالجة والغاية منها والأشخاص المعنيين بها والغير الذي يحق له الاطلاع على هذه المعلومات ومصدرها والإجراءات الواجب

اتخاذها لضمان سلامة المعالجة (القانون رقم: 18 - 07، 2018، ص 14)، كما تمنح الشخص المعني حق الإعلام المسبق بوجود معالجة لمعطياته الخاصة، وكذلك الحق في الاعتراض على مباشرة عملية المعالجة في بعض الحالات. وبموجب المادة 22 من القانون 18 - 07 تنشأ هيئة وطنية تتولى مهمة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (القانون رقم: 18 - 07، ص 16) ومن بين المهام الأساسية الموكلة إليها إضافة إلى منح التراخيص بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكذلك وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفق البنود 1، 12، 13 من المادة 25. (القانون رقم: 18 - 07، ص 17) أي أن متطلبات متابعة خطاب الكراهية والتمييز وأيضا الوقاية منها تتطلب عملية معالجة محددة الأسباب للمعطيات الخاصة يحدد القانون 18 - 07 طبيعتها وإجراءاتها.

3.6. لمحة عن القانون

يُستهل نص القانون في مادته الأولى بتحديد الهدف من إصداره وهو الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما (القانون رقم 20 - 05، ص 5) وتحدد المادة الثالثة من نص القانون بدقة خطاب الكراهية على أنه جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وتعتبر نفس المادة تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية (القانون رقم 20 - 05، صفحة 5).

كما تُحدد المادة ذاتها كذلك أشكال التعبير التي يمكن أن يمارس خطاب الكراهية باستخدامها ولا يُغفل نص القانون كذلك في نفس المادة تقديم تعريف واضح للانتماء الجغرافي الذي يكمن أن يكون مجالا لخطاب الكراهية والتمييز، (القانون رقم 20 - 05، ص 5)، ووفقا لهذه المادة يتم تجريم كل أشكال خطاب الكراهية والتمييز، في شق الانتماء الجغرافي.

وتنص المادة الرابعة بوضوح على أنه لا يمكن بأي حالة من الأحوال الاحتجاج بممارسة الحق في الرأي والتعبير لتبرير الأفعال المجرمة في المواد 2 و 3 من هذا

القانون (القانون رقم 20 - 05، ص 5)، وبخصوص هذه المادة يجب التنويه إلى مسألة الفصل بين الأشكال المشروعة لإبداء الرأي وحرية التعبير، والأخرى التي يثبت بأنها خطاب كراهية أو تمييز ويمكن هنا الاعتماد على مبادئ "كامدن" باعتبارها وثيقة مرجعية توضح بدقة الحدود بين الاستخدامات المشروعة للحق في التعبير بحرية وتلك التي توصف بأنها تمييز أو كراهية ويمنح قانون مكافحة خطاب الكراهية، بناء على ما تنص عليه المواد 21 إلى 29 المتضمنة في الفصل الرابع المتعلق بالأحكام الإجرائية صلاحيات واسعة لفرق الضبطية القضائية، في مراقبة الأنشطة الإلكترونية داخل الجزائر وخارجها، تحت إشراف السلطات القضائية. (القانون رقم 20 - 05، ص 7 - 8)

جدير بالذكر أن القانون رقم 09 - 04 الخاص بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها يسمح بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات حسب نص المادة الثالثة (القانون رقم 09 - 04، 2009، ص 6) وهو ما تم تحديده إجرائيا ضمن مواد الفصلين الثاني والثالث من القانون رقم 09 - 04. حيث تمنع المادة 9 استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية. (القانون رقم 09 - 04، ص 9)، وتسمح المادة الثامنة من القانون 09 - 04 بحجب المواقع الإلكترونية أو جزء منها حال ثبوت أنها تحمل معطيات يشكل محتواها جريمة، وذلك بتكليف الأشخاص المؤهلين استخدام الوسائل التقنية المناسبة (القانون رقم 09 - 04، ص 9)، ويُحدد هذا القانون على وجه التحديد ما يصفه بالالتزامات الخاصة بمزودي الخدمة حيث يفرض عليهم التدخل الفوري لحجب المواد التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

3.6. تشديد العقوبات على المدانين من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي

قبل التطرق إلى الأحكام الجزائية التي تضمنها الباب الخامس من القانون رقم 20 - 05 يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قام بتجريم أفعال التمييز والكراهية بموجب المادة 295 مكررا 1 من قانون العقوبات حيث يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، كما تُشدد العقوبة على الأشخاص المعنويين المرتكبين لنفس الأفعال السابقة بموجب المادة 295 مكرر 2. (قانون رقم 14 - 01، 2014، ص 6) وبموجب أحكام الفصل السابع من القانون 20 - 05 التي تُلغي وتُستبدل العقوبات المنصوص عليها في المادتين 295 مكرر 1، و 295 مكرر 2 (القانون رقم 20 - 05، ص 9) بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل الخامس والتي تتراوح بين الحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر وغرامة مالية تتراوح بين 60 ألف دينار و 300 ألف دينار وترتفع مدة الحبس إلى 7 سنوات وغرامة 700 ألف دينار، إذا تضمن الخطاب دعوة للعنف حسب المادة 32. (القانون رقم 20 - 05، صفحة 8)

ويُسلط القانون أقصى عقوبة على منشئي وناشري المحتوى الرقمي في بيئة الانترنت والذي يثبت بأنه خطاب للكراهية والتمييز، حسب نص المادة 34. (القانون رقم 20 - 05، ص 8)

من الواضح ثقل العقوبات الموقعة على من يثبت ارتكابه جريمة نشر خطاب الكراهية على شبكة الانترنت، فبمقارنة بين محتوى المواد التي توقع عقوبات على من يثبت إدانته بارتكاب جريمة كراهية أو تمييز، فإن أقصى عقوبة حسب نص المادة 34 تُسلط على مرتكبي جرائم الكراهية والتمييز باستخدام الوسائط الرقمية، خاصة أنها البيئة التي يفضلها مروجو هذا النوع من الخطاب.

وعليه فإن عقوبة الحبس لمدة بين 7 و 10 سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية تصل إلى مليار سنتيم تنتظر كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على مجموعة أو صفحة أو حساب على موقع فيسبوك أو أي موقع تواصل اجتماعي آخر بهدف

الترويج لخطاب الكراهية، وقد تطال العقوبة أيضا كل من يقوم بمشاركة أي مادة وسائطية في حسابه الخاص أو في أي مجموعة أو صفحة أخرى تتضمن خطاب تمييز أو كراهية حتى وإن لم تكن من إنتاجه الخاص، ورغم أن نص القانون لم يشير إلى ذلك صراحة لكن يدخل ضمن هذه الممارسات ما ورد في المواد 32 إلى 35 مجتمعة. (القانون رقم 20 - 05، ص ص 8 - 9).

4.6. التعاون الدولي لمواجهة خطاب الكراهية على شبكات التواصل الاجتماعي

وفيما يتعلق بالتعاون الدولي خاصة أن هذا النوع من الجرائم عادة ما يكون عابرا للحدود الإقليمية تسمح المواد الواردة في الفصل السادس من هذا القانون باللجوء إلى التعاون القضائي الدولي (القانون رقم 20 - 05، ص 9) وفي هذا الإطار يمكن الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الواردة من السلطات المختصة في دول أجنبية في إطار مبدأ المعاملة بالمثل.

تستجيب حاليا مواقع التواصل الاجتماعي لطلبات الكشف عن البيانات وفق سياساتها للخصوصية، وهو أمر يسمح بتتبع مروجي خطاب الكراهية والتمييز خارج الإقليم الوطني، ورغم أن استجابة هذه المواقع تخضع لشروطها، ولا يتم الموافقة على كثير منها إلا أن دقة الطلبات التي توجهها السلطات القضائية المخولة وتوافقها مع سياسات الخصوصية لتلك الشركات من شأنه أن يحقق نتائج إيجابية، فموقع غوغل على سبيل المثال يقر بأنه يتلقى طلبات إفصاح عن معلومات المستخدم من شتى أنحاء العالم، ويرفض أغلبها بعد التدقيق في فحواها كما يشارك أرقامها ومواضيعها في تقاريره للشفافية. (غوغل، 2019) وتضع كل من شركتي فيسبوك وتويتر قواعد صارمة لطلبات المساعدة القضائية إذ تؤكد شركة فيسبوك مثلا في سياستها للبيانات بأنها لا تستجيب إلا للطلبات القضائية التي تعتقد بأنه يتوفر فيها حسن النية وتخضع للقوانين المحلية التي تسري على المستخدمين في مجال اختصاص الجهة القضائية التي قدمت الطلب، إضافة إلى توافقها مع المعايير المعترف بها دولياً، ورغم ذلك فإن الشركة تمتنع أغلب الأحيان عن مشاركة أو كشف بيانات المستخدمين خوفاً من إساءة استغلالها.

5.6. الوقاية من خطاب التمييز والكراهية في ظل تحديات بيئة الشبكات الاجتماعية

حسب نص المادة 9 من القانون 20-05 (القانون رقم 20-05، ص 7) فإن المشرع مُدرك لأهمية اعتماد مقاربة تقوم على الوقاية من خطاب الكراهية والتمييز، حيث لا يمكن مواجهته فقط بإنفاذ القوانين ومعاينة المخالفين إذ أن خطورة الظاهرة وسرعة انتشارها واعتمادها على تكنولوجيات الاتصال، وقدرتها على الإقناع يتطلب مواجهتها ضمن استراتيجية وطنية شاملة تشترك فيها كل القطاعات تحت إشراف جهة رسمية يقع ضمن اختصاصها الأساسي العمل على الرصد المبكر والوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية خاصة في شبكات التواصل الاجتماعي وهو ما تفتن له المشرع من خلال اعتماد استراتيجية استباقية تتمثل في إنشاء مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ملحق برئيس الجمهورية.

ويعدّ هذا المرصد وفق المادة 10 هيئة وطنية تتولى رصد ومتابعة كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية، وتحليلهما وكشف أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما. (القانون رقم 20-05، ص 7)

بمعنى أن أنشطة المرصد في مجال اقتراح التدابير يمكن أن تشمل كل القطاعات المعنية التي يمكن التنسيق معها خطاب العنف والكراهية حيث يُفهم من سياق نص المادة بأن المرصد يمكن أن يقترح مثلاً إدخال تعديلات على المناهج التربوية والدفع إلى نبذ كل أشكال التمييز والكراهية، أو حتى التوجيه بتدريب تلاميذ المدارس على استخدام الوسائط الرقمية والشبكات الاجتماعية بوعي ومسؤولية.

من أهم التحديات التي ستواجه المرصد امتلاك الوسائل والخبرة الكافية لتتبع انتشار خطاب الكراهية والتمييز على شبكات التواصل الاجتماعي بشرط توفر الموارد الكافية، وخاصة البشرية منها ويُقصد بها تلك المؤهلة للتعامل مع أدوات البحث والرصد في البيئة الرقمية، وكذل التنسيق مع باقي الهيئات التي تتقاطع معها في أداء نفس المهام يذكر منها خاصة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته والتي تم

نقل الوصاية عليها من وزارة العدل إلى وزارة الدفاع الوطني بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 19 - 172 المتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتنظيمها، وكيفية سيرها (المرسوم رقم 19 - 172، 2019، ص 5)، إذ يفترض أن إمكانيات وخبرة وزارة الدفاع الوطني في مجال مراقبة ورصد الأنشطة الإلكترونية يمكن أن تساعد المرصد في الحصول على معلومات مُحَيَّنة ومهمة له في اتخاذ القرارات ذات الصلة بتتبع نشوء وانتشار خطاب الكراهية.

خاتمة

يُشكل خطاب الكراهية والتمييز خطرا حقيقيا على الأمن القومي الوطني بتهديده المباشر للنسيج الاجتماعي الوطني، وإثارته للنعرات على أساس العرق أو اللغة، أو الجهة أو غيرها، وقد يُحدث خسائر لا يمكن توقع حجمها، ورغم وجود بعض الممارسات التي تصنف على أنها تمييز أو كراهية فإنها لم ترق إلى تشكيل خطر حقيقي على الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي إلا مؤخرا عندما وجدت في شبكات التواصل الاجتماعي خاصة البيئة المناسبة للانتشار والتوسع. رغم وجود بعض القوانين التي تعاقب على الأفعال المصنفة بأنها خطاب تمييز أو كراهية إلا أن سن قانون خاص بهذا النوع من الجرائم أصبح مطلباً شعبياً بحد ذاته فرض على السلطة السياسية إصداره رغم أن التوقيت والسياق الذي تم فيه ذلك يشكل في حد ذاته نقطة اختلاف.

ويفترض في القانون 20 - 05 أن يُوقف المروجين لهذا النوع من الخطاب خاصة على شبكات التواصل الاجتماعي إذ أن أدوات الاتصال الجماهيري الأخرى تعمل وفق وسياسية إعلامية معروفة، كما يمكن مراقبة نشاطها عكس الشبكات الاجتماعية التي يشكل مراقبة ما يجري في بيئتها تحدياً كبيراً، ويثير الكثير من الجدل المرتبط بخصوصية المعطيات الشخصية وعدم المساس بالحريات، والحق في الرأي والتعبير، ليس ذلك فقط بل وبسبب مسائل التنسيق مع الشركات المالكة لهذه الشبكات بهدف كشف بيانات المستخدمين أو حجب المحتوى الذي يعتبر في نظر السلطات المحلية خطاب كراهية أو تمييز إذ قد لا يتفق ذلك مع معايير الخصوصية التي وضعتها هذه الشركات.

لا يشكل مبدأ تجريم خطاب الكراهية والتمييز في حد ذاته رادعا قويا إذ أن الحفاظ على انسجام النسيج الاجتماعي يتطلب التركيز على تبني مقاربة وقائية استباقية يسهر المرصد الوطني للوقاية على تجسيدها من خلال زيادة الوعي لتجنب هذا السلوك، وتجفيف منابعه، ولهذا فإن تنصيبه ضروري في هذه المرحلة ، وأي تأخر في هذه العملية يعتبر غير مبرر.

أقوى الديمقراطية في العالم تقر مبدأ الرقابة الإلكترونية في مسائل تتعلق بالدفاع الوطني والأمن القومي ، وقد حاول المجتمع الدولي ضبط عملية المراقبة وتقنياتها بطريقة تسمح بالتوفيق بين مقتضيات الحفاظ على الأمن القومي دون المساس بالحق في التعبير، وحفظ البيانات الخاصة، والكرامة الإنسانية، وبناء على القراءة السابقة في القوانين 05- 20، 04- 09، 07- 18 نجد بأنها تتكيف جميعا مع المبادئ الدولية لتطبيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات كما تتفق مع التزامات الجزائر الدولية في مجال وضع تشريعات لحظر خطاب الكراهية وتجريمه.

قائمة المراجع:

- إبراهيم، صابر. (2020). كيف يتفادى الصحافي خطاب الكراهية والتحريض على العنف؟ مجلة الصحافة، معهد الجزيرة للإعلام. تاريخ الاسترداد 2020/10/14، من <https://cutt.ly/0kxHEuy>
- الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تاريخ الاسترداد 2020/06/10 من: <https://bit.ly/2RvLXae>
- الأمم المتحدة. (2019). إستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية. تاريخ الاسترداد 2020/10/10، من موقع الأمم المتحدة: <https://bit.ly/3s639K2>
- جامعة الدول العربية. (2004). الميثاق العربي لحقوق الإنسان. تاريخ الاسترداد 2020/11/27، من: <https://bit.ly/2Lx18O>
- الجزائر. القانون رقم 04-09. (2009). الخاص بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. ج ر عدد 47، 5-8.
- الجزائر. القانون رقم 01-14. (2014). المتضمن قانون العقوبات يعدل ويتم الأمر رقم 156-66 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 07.
- الجزائر. القانون رقم 05-20. (2020). المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ومكافحتها. ج ر عدد 24، 4-10.
- الجزائر. القانون رقم: 07-18. (2018). المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. ج ر عدد 34، 11-23.

- الجزائر. المرسوم رقم 19-172. (2019). المتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتنظيمها وكيفية سيرها. ج ر عدد: 35. 5.
- جمعة، خالد، و عواد، رمضان. (2018). الصحافة في زمن الحرب. الدوحة: معهد الجزيرة للإعلام.
- خلاص، منير و ركاب، كريمة. (2020). ندوة الشروق حول خفايا خطاب الكراهية وشروط نجاح التجريم. تاريخ الاسترداد 2020/11/7، من: <https://bit.ly/39ijqd7>
- رفعت، محمد. (2017). الرأي العام في الواقع الافتراضي وقوة التعبئة الافتراضية. القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع.
- شارف، مايكل. (2010). النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. تاريخ الاسترداد 2020/09/24، من مكتب الشؤون القانونية لمنظمة الأمم المتحدة: <https://bit.ly/3v5r6Iy>
- عبد الفتاح، فاطمة. (2017). آليات وضوابط مراقبة مواقع التواصل الاجتماعي. تاريخ الاسترداد 2020/04/28، من موقع مركز المستقبل للدراسات والأبحاث المتقدمة: <https://bit.ly/2TSLGzb>
- غوغل. (2019). كيفية تعامل google مع طلبات الحكومة للحصول على معلومات المستخدم. تاريخ الاسترداد 2020/08/29، من موقع google: <https://bit.ly/2Xr6Fr0>
- فيسبوك. (2017). ما الحديث الذي يعتبره الفيسبوك بحض على الكراهية؟ تاريخ الاسترداد 2020/07/14، من موقع فيسبوك: <https://bit.ly/34TtkjI>
- مركز هردو لدعم التعبير الرقمي. (2017). الخصوصية وسعي الدولة للرقابة الإلكترونية الشاملة. تاريخ الاسترداد 2020/07/14، من مركز هردو لدعم التعبير الرقمي: <https://bit.ly/3i1kTsc>
- منظمة العفو الدولية. (2017). منظمة العفو الدولية وبرتون ميل يتعاونان لمكافحة الرقابة الإلكترونية. تاريخ الاسترداد 2020/10/7، من موقع منظمة العفو الدولية: <https://bit.ly/3w2Jza4>
- منظمة المادة 19. (2009). مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة. تاريخ الاسترداد 2020/09/12، من موقع منظمة المادة 19: <https://bit.ly/2T5HUSC>
- اليونسكو. (2018). الإتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام. تاريخ الاسترداد 2020/10/10، من: <https://bit.ly/2Tb5a1h>
- Article 19, & eff. (2014). *Necessary and Proportionate: International Principles On the Application of Human Rights Law to Communications Surveillance Background and Supporting International Legal Analysis*. Consulté le 10/10/2020, sur: bit.ly/35tqliC